

بروكسل، 4 تشرين الأول/أكتوبر 2019
بدء النفاذ: 26 كانون الثاني/يناير 2020

النظام الداخلي

للجمعية الإقليمية والمحلية الأورومتوسطية (ARLEM)

المادة 1

الجمعية

1. الجمعية الإقليمية والمحلية الأورومتوسطية (يُشار إليها فيما بعد باسم "الجمعية") هي جمعية استشارية تهدف إلى إعطاء بُعد إقليمي ومحلي للشراكة الأوروبية المتوسطية.
2. وتزاول الجمعية أعمالها وتعمل وفق مبدأ توافق الآراء.
3. ويجوز للجمعية اعتماد القرارات والاستنتاجات والتقارير عن مختلف أوجه الشراكة الأوروبية المتوسطية وتقديم التوصيات أمام المؤتمر الوزاري والهيئات التأسيسية للاتحاد من أجل المتوسط ومؤسسات الاتحاد الأوروبي.
4. وتقدم أي تعديلات لنص معروض للإقرار من الجمعية خطياً في موعد نهائي يعلن عنه الرئيس المشارك.
5. ويجوز أن تعقد دورات الجمعية علانية إذا قررت الجمعية ذلك.
6. ويحق لأعضاء الجمعية إلقاء كلمة عندما يأذن لهم الرئيس المشارك الذي يرأس الاجتماع بذلك.
7. ويضطلع الرئيس المشارك ببدء الاجتماعات وتعليقها وتأجيلها؛ ويضمنان احترام النظام الداخلي وحفظ النظام ودعوة المتحدثين إلى إلقاء كلماتهم وتحديد مدة الكلمات واختتام الاجتماعات. ووفقاً للمكتب، يحق للرئيسين البت في أي مسألة تنشأ في الفترة بين الاجتماعات النظامية للجمعية.

8. ولا يجوز أن تكون مداوات الجمعية ملزمة قانونًا.

المادة 2

التشكيل

1. تتألف الجمعية من 80 عضوًا. وتقسّم عضويتها بالتساوي بين الشركاء المتوسطيين والاتحاد الأوروبي. تتألف الجمعية إداً من مجموعتين: مجموعة من الشركاء المتوسطيين ومجموعة من الاتحاد الأوروبي (EU). تضم الجمعية 40 عضوًا من الشركاء المتوسطيين و40 عضوًا من الاتحاد الأوروبي (من بينهم 32 عضوًا من لجنة المناطق، ويُشار إليها فيما بعد باسم "لجنة المناطق"، و8 أعضاء من الرابطة الأوروبية للهيئات المحلية والإقليمية الفاعلة في مجال التعاون الأوروبي المتوسطي، حسبما اقترحت هذه الرابطة على أساس الاتفاق المشترك).
2. وتوزّع مقاعد الشركاء المتوسطيين على النحو التالي: مصر (5) وتركيا (5) والجزائر (4) والمغرب (4) وسوريا (3) وتونس (3) وألبانيا (2) والبوسنة والهرسك (2) وإسرائيل (2) والأردن (2) ولبنان (2) وموريتانيا (2) والسلطة الفلسطينية (2) وموناكو (1) والجبل الأسود (1).
3. ويجوز لكل من الشركاء المتوسطيين ولجنة المناطق وكل رابطة ممثلة في الجمعية تعيين أعضاء مناوبين حتى عدد الأعضاء بالكامل. وتضم قائمة الأعضاء المناوبين المعيّنين ما يصل إلى 40 عضوًا مناوبًا من الشركاء المتوسطيين وما يصل إلى 40 عضوًا مناوبًا من الاتحاد الأوروبي.
4. ويكون أعضاء الجمعية والأعضاء المناوبون المعيّنون ممثلين عن المناطق والهيئات المحلية ولهم ولاية هيئة إقليمية أو محلية.
5. وفي حال انضمام بلدان من الشركاء المتوسطيين وبلدان من الأعضاء المرشحين إلى الاتحاد الأوروبي، ستحظى بتمثيل في حصة الاتحاد الأوروبي، ويظل إجمالي عدد أعضاء الجمعية ومبدأ التكافؤ كما هو دون تغيير. وسوف نتناول مسألة تطبيق هذا المبدأ في حينه.
6. وتكون عضوية الجمعية طوعية.

المادة 3

مدة العضوية

1. يعيّن الأعضاء والأعضاء المناوبين لمدة سنتين ونصف قابلة للتجديد.
2. وتتولى لجنة المناطق تعيين الأعضاء والأعضاء المناوبين لمجموعة الاتحاد الأوروبي وبالاتفاق مع الرابطة، بقدر ما يهتم الممثلين عن الرابطة. ويعيّن الأعضاء والأعضاء المناوبين لمجموعة الشركاء المتوسطيين من قبل حكوماتهم أو بالاتفاق مع الرابطة الممثلة للهيئات المحلية والإقليمية في بلدانهم التي توجد بها هذه الرابطة.
3. وتنتهي مدة عضوية عضو أو عضو مناوب جراء سحب تعيينه أو الاستقالة أو بانتهاء ولايته التي سوّغت تعيينه.
4. وفي حال حدث أي من هذه الحالات، يجب على العضو أو العضو المناوب إبلاغ الرئاسة المشتركة بذلك كتابةً على أن يُحدّد التاريخ الذي تدخل فيه استقالته أو سقوط ولايته حيز التنفيذ. ويُستبدل العضو أو العضو المناوب في أسرع وقتٍ ممكن وفقًا للمادة واجبة التطبيق.

المادة 4

الرئاسة المشتركة والمكتب

1. يرأس الجمعية رئيسان بنظام الرئاسة المشتركة، يمثلان الشركاء المتوسطيين والاتحاد الأوروبي بحصص متساوية.
2. ومع مراعاة الترابط المنشود بين أعمال الجمعية وأنشطة الاتحاد من أجل المتوسط، يتم التصديق على تعيين الرئيس المشارك الذي ينتمي إلى مجموعة الشركاء المتوسطيين بالتوافق بين تلك المجموعة لمدة سنتين ونصف. ويشغل الرئيس الحالي للجنة المناطق منصب الرئيس المشارك المنتمي إلى الاتحاد الأوروبي.
3. يتألف مكتب الجمعية من الرئيسين المشاركين و14 عضوًا يشغلون منصب نواب الرئيس. على أن يُعيّن سبعة منهم بالتوافق من مجموعة الشركاء المتوسطيين، وتعيّن مجموعة الاتحاد الأوروبي السبعة الآخرين (سنة منهم أعضاء في لجنة المناطق وعضو واحد من الرابطات).
4. وتخضع تسمية الرئاسة المشتركة والمكتب إلى الموافقة من الجمعية.
5. وتكون مدة عضوية أعضاء المكتب سنتين ونصف.
6. يُحدّد المكتب برنامج عمل الجمعية ويقدمه إلى الجلسة العامة للتصديق عليه. ويقدم توصياته إلى الجلسة العامة بتاريخ ومكان انعقاد الاجتماع التالي للجمعية والموضوعات المطروحة ضمن جدول الأعمال.
7. ويعقد المكتب اجتماعًا كل سنة على الأقل، قبل الجلسة العامة. ويعقد الاجتماع قبل الجلسة العامة في جلسة مغلقة. ويدعو الرئيسان المشاركان المكتب للانعقاد.

المادة 5

الاستبدال المؤقت للأعضاء المتغيّبين

1. في حال عدم قدرة أحد الأعضاء على حضور اجتماع، يجوز أن ينوب عنه مناب معين، يمارس الصلاحيات نفسها الممنوحة للعضو أثناء الاجتماع. ويجوز أن ينوب عن عضو بلجنة المناطق أي عضو مناب تعينه لجنة المناطق من المجموعة السياسية نفسها. كما يجوز أن ينوب عن عضو ممثل للرابطات أي عضو مناب معين ممثلًا عن لجنة الرابطات. ويجوز أن ينوب عن عضو من الشركاء المتوسطيين أي عضو مناب معين من البلد نفسه.
2. ويجوز أن ينوب عن عضو غير قادر على حضور الاجتماع من مكتب الجمعية، منتمي إلى مجموعة الاتحاد الأوروبي إما عضو جمعية من لجنة المناطق من المجموعة السياسية نفسها أو عضو جمعية آخر ممثلًا عن الرابطات، على التوالي. كما يجوز أن ينوب عن عضو غير قادر على حضور الاجتماع من مكتب الجمعية، منتمي إلى مجموعة الشركاء المتوسطيين عضو جمعية آخر من البلد نفسه.

المادة 6

الإجراءات

1. تعقد الجمعية اجتماعًا كل سنة بناءً على دعوة رئيسها المشاركين في مكان تحدده الجمعية بناءً على اقتراح المكتب. ويحق لأعضاء الجمعية إرسال مقترحات مناسبة إلى أمانة الجمعية (انظر المادة 9)، التي ترسلها بدورها إلى المكتب.
2. ويضع الرئيسان المشاركان مشروع جدول الأعمال وتصدق عليه الجمعية في بداية الجلسة.
3. وترسل الأمانة مشروع جدول الأعمال إلى الأعضاء قبل شهر على الأقل من تاريخ انعقاد الجلسة.

4. ويجوز إضافة بند إضافي إلى جدول الأعمال بناءً على اقتراح من المكتب.

5. بناءً على اقتراح المكتب، يجوز للجمعية اتخاذ قرار بإنشاء لجنة لمناقشة بعض الموضوعات المحددة. ويجوز للجنة عقد اجتماعاتها بين الجلسات العامة. ولا يجوز لها الاجتماع أكثر من مرتين في السنة.

المادة 7

المراقبون

1. بناءً على اقتراح المكتب، يجوز للجمعية منح صفة مراقب باجتماعاتها إلى المؤسسات أو الهيئات أو المنظمات الدولية التي تطلب هذه الصفة. ويجوز للرئيسين المشاركين أيضاً دعوة ضيوف متحدثين لحضور الاجتماعات الفردية وفقاً لجدول الأعمال.

المادة 8

اللغات

1. تستخدم الجمعية اللغات الإنجليزية والفرنسية والعربية. ويتم توفير خدمات الترجمة الفورية والتحريرية من وإلى اللغات الأخرى، إذا اقتضت الضرورة ذلك.

المادة 9

التكاليف

1. تقع تكاليف سفر وإقامة المشاركين على عاتق مؤسساتهم الخاصة، ما لم تقرر لجنة المناطق خلاف ذلك. ويجوز أن تتحمل لجنة المناطق تكاليف مشاركة الأعضاء أو الأعضاء المناوبين المعيّنين من الشركاء المتوسطيين وفقاً لقواعد سداد التكاليف الخاصة بلجنة المناطق وبشرط توفر الميزانية.

2. وتتحمل لجنة المناطق تكاليف خدمات الترجمة الفورية.

3. وبوَقَع اتفاق على تقاسم تكاليف الاجتماعات التي تُعقد خارج مدينة بروكسل. وفي هذه الحالة، تتحمل الجهة المنظمة المسؤولية عن الترتيبات العملية المنفق عليها للاجتماع.

4. وتتحمل لجنة المناطق تكاليف ترجمة الوثائق الضرورية لأنشطة الجمعية.

المادة 10

الأمانة

1. توفر لجنة المناطق أمانة تكون تحت تصرف الجمعية. وتتولى الأمانة الجوانب العملية لتنظيم الأحداث والاجتماعات كما يحددها المكتب والجمعية.

المادة 11

إجراء الموافقة المكتوبة

1. في حالات استثنائية، يجوز للرئيسين المشاركين للجمعية اللجوء إلى إجراء الموافقة المكتوبة لتبني قرارات الجلسة العامة ومكتب الجمعية.
2. ويجب أن يرسل الرئيسان المشاركان مقترح القرار إلى أعضاء الهيئة المسؤولة ويطلب منهم إرسال أي اعتراضات مكتوبة في غضون أسبوع واحد.
3. وإذا لم يُستلم أي اعتراض خلال المهلة المحددة، يعتبر القرار معتمداً من الجمعية.

المادة 12

تعديل النظام الداخلي

1. يجوز للأعضاء اقتراح إجراء تعديلات على هذا النظام الداخلي. تُرسل تلك المقترحات إلى الأمانة وترسلها الأمانة بدورها إلى المكتب، الذي يعرضها بعد ذلك على الجلسة العامة التالية.
2. ويجري إقرار التعديلات على هذا النظام الداخلي بتوافق الآراء. ويجوز استخدام إجراء الموافقة المكتوبة أيضاً.
3. ما لم يُنص على خلاف ذلك، وبموافقة الجمعية، تدخل التعديلات لهذا النظام الداخلي حيز النفاذ في الجلسة التالية.